

رحمة الرسول بالحیوانات والطيير

إعداد:

الأستاذ المشارك

د. حذيفة عبود مهدي السامرائي

رئيس قسم أصول الدين / العراق



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، الرحمة المهداة،
والنعمة المسداة، نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهداه وبعد:

فإن الله ﷻ الذي خلق الإنسان وهو عليم وخبير بما يصلحه وبما
ينفعه في دنياه وفي أخراه، فكل شيء أمر الله الإنسان بفعله فلا شك
أن فيه مصلحة له ومنفعة، وكل شيء نهى الله ﷻ الإنسان عنه ففيه دفع
ضرر عنه، فالإنسان إنما وجد في هذه الحياة الدنيا لغاية نبيلة، ومقصد
عظيم وهو عبادة الله عز وجل، وكل منفعة جعلها الله ﷻ للإنسان إنما
هي تسخير من الله ﷻ ليستعين بها الإنسان على عبادة الله ﷻ.

ومن جملة المنافع التي جعلها الله عز وجل لخدمة الإنسان: الحيوانات،
فالحيوانات خلقت لهذا الإنسان؛ لأجل أن يستعين بها في حياته، ويتفكر
في مخلوقات الله عز وجل.

وقد دلت الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة على هذه النعمة
العظيمة، وهذا الخير الوفير، وتحدثت عن جملة من الأنعام التي تعود

على البشر بالخير، وذكرت فضل الله ﷻ بتسخير وتذليل هذه المخلوقات لخدمة هذا الإنسان، فمن الآيات الدالة على هذه النعمة قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُوفُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُمْ فِيهَا مَنَّعٌ وَمَشَارِبٌ أَفْلا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [يس:٧١-٧٣] وبعد أن سخر الله ﷻ هذه الحيوانات لنا، فلا بد من الرحمة بها، وقد كان المثل الأعلى في جانب الرحمة بالحيوان هو نبينا الكريم محمد ﷺ.

وفي بحثي هذا تناولت رحمته ﷺ بالحيوانات والطيور، والتأصيل لذلك من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية. وتأتي مشاركتي ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي (الرحمة في الإسلام) ببحثي المعنون: (رحمة الرسول ﷺ بالحيوانات والطيور).

منهج البحث:

اعتمدتُ في بحثي على ما يلي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك لجمع النصوص المتعلقة بالرحمة بالحيوان من مظانها المتفرقة، وحصرها.
- المنهج التحليلي: أقوم من خلاله بتحليل النصوص، واستخراج المسائل والفوائد المتعلقة بالبحث وتوظيفها فيه.
- التأصيل للموضوع، من خلال الآيات القرآنية، والسنة النبوية، ونصوص العلماء.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة



المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرحمة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحيوانات لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الرحمة بالحيوانات والطير من قبل الرسول ﷺ. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية القرآن والسنة بالحيوانات.

المطلب الثاني: معالم رحمته ﷺ بالحيوانات والطيور.

المبحث الثالث: رحمة الحيوان بين هدي النبي ﷺ والحضارة الغربية... وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جوانب النهي في السنة عن إيذاء الحيوانات.

المطلب الثاني: حقوق الحيوان بين الحضارة الإسلامية والغربية.

ثم الخاتمة وفيها بيان أهم النتائج.



المبحث الأول التعريف بمفردات العنوان لغةً واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف الرحمة لغةً واصطلاحاً

الرَّحْمَةُ لُغَةً:

الرحمة: من رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ، رَحْمَةً وَمَرْحَمَةً، إِذَا رَقَّ لَهُ، وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَدُلُّ عَلَى الرِّقَّةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ، وَتَرَاخُمِ الْقَوْمِ: رَحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

ومنها الرَّحِمُ: وهي عَلاَقة القِرابَةِ.

وقد تطلق الرَّحْمَةُ، ويراد بها ما تقع به الرَّحْمَةُ، كإِطلاق الرَّحْمَةِ عَلَى الرِّزْقِ وَالغَيْثِ^(١).

واصطلاحاً:

للرحمة تعاريف عدة في المعنى الاصطلاحي، منها:

(١) ينظر: الصحاح: للجوهري ١٩٢٩/٥، مقاييس اللغة: لابن فارس ٤٩٨/٢، لسان العرب: لابن منظور ١٢/٢٣٠، مختار الصحاح: للرازي ص ١٢٠.

١ . عرفها الراغب الأصفهاني بقوله: (الرَّحْمَةُ رِقَّةٌ تَقْتَضِي الإِحْسَانَ إِلَى الْمَرْحُومِ، وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ تَارَةً فِي الرِّقَّةِ الْمَجْرَدَةِ، وَتَارَةً فِي الإِحْسَانِ الْمَجْرَدِ عَنِ الرِّقَّةِ)^(١).

٢ . وعرفها ابن عاشور بأنها: (رِقَّةٌ فِي النَفْسِ، تَبْعَثُ عَلَى سَوْقِ الْخَيْرِ لِمَنْ تَتَعَدَى إِلَيْهِ)^(٢).

٣ . وعرفها من المعاصرين عبدالرحمن الميداني فقال: هي (رِقَّةٌ فِي الْقَلْبِ، يَلَامِسُهَا الْأَلَمُ حِينَمَا تَدْرِكُ الْحَوَاسَ أَوْ تَدْرِكُ بِالْحَوَاسِ، أَوْ يَتَصَوَّرُ الْفِكْرَ وَجُودَ الْأَلَمِ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ، أَوْ يَلَامِسُهَا السُّرُورُ حِينَمَا تَدْرِكُ الْحَوَاسَ أَوْ تَدْرِكُ بِالْحَوَاسِ أَوْ يَتَصَوَّرُ الْفِكْرَ وَجُودَ الْمَسْرَةِ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ)^(٣).

ويظهر مما تقدم: أن المعنى الاصطلاحي للرحمة لا يخرج عن معناها اللغوي. والذي أميل إليه هو تعريف الإمام ابن عاشور، لأنه جمع فيه معاني الرحمة وتطبيقها.

المطلب الثاني

تعريف الحيوان لغةً واصطلاحاً

الحيوان لغة:

ضد الموتان^(٤)، وجاء أيضاً: الحيوان اسم يطلق على كل شيء حي، وسمى الله ﷻ الآخرة حيواناً فقال: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾

(١) مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني ٣٤٧/١.

(٢) التحرير والتبوير: لابن عاشور ٢٦ / ٢١.

(٣) الأخلاق الإسلامية وأسسها: لعبد الرحمن الميداني ٣ / ٢.

(٤) ينظر: مختار الصحاح: الرازي، ص ٧٠.

[العنكبوت: ٦٤]، قال قتادة: هي الحياة، وقيل: الحيوان عين في الجنة، وقيل: الحيوان ماء في الجنة لا يصيب شيئاً إلا حييَ بإذن الله^(١).

قال ابن سيده: (الحيوان جنس الحي وأصله حييان، قلبت الياء التي هي لام واوًا استكراهًا لتوالي اليائين لتختلف الحركات، والحيوان أبلغ من الحياة لما في بناء (فعالن) من الحركة والاضطراب اللازم للحركة، والحيوان في الجنة والحياة في الدنيا)^(٢).

أما الحيوان في الاصطلاح:

فقال الجرجاني هو: (الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة)^{(٣) (٤)}.



(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ص ٢١٤.

(٢) الكليات: لأبي البقاء الكفوي ص ٢٧٥.

(٣) التعريفات: للجرجاني ص ١٢٧.

(٤) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين ٦٠٦/٩.

المبحث الثاني

الرحمة بالحيوانات من قبل الرسول ﷺ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

عناية القرآن والسنة بالحيوانات

سأعرض في هذا المطلب ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من توجيهات تتصل برعاية الحيوانات والعناية بها وذلك على الوجه التالي:

أولاً: الحيوانات في القرآن الكريم:

مما يمكن أن نلاحظه في هذا الموضوع هو: تعدد الآيات القرآنية التي تتناول الحيوانات وتنوع أساليبها بشكل يظهر أن موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من الحيوانات يتطلب العناية بها ورعايتها ولعل من أبرز تلك المواقف ما يلي:

١. نصّ القرآن الكريم على أن الحيوانات أمم مثل أمة الإنسان حيث يقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَلُكُمْ

مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُمَّا إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ [الأنعام: ٣٨]، وجاء تفسير هذه المثلية بعدة صفات منها: أنها مثلكم يعرفونني ويسبحون بحمدي، وفي معنى آخر: أنها تحشر وتحاسب يوم القيامة مثلكم، وفي قول ثالث: أن عناية الله تصل إلى جميع المخلوقات، وفي قول رابع: أنهم مثلكم في أن الله ﷻ خلقهم وتكفل بأرزاقهم وعدل بينهم فلا ينبغي أن تظلموها ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به^(١).

٢. إن الله ﷻ كما تكفل للإنسان بالرزق فإنه تكفل للحيوانات بالرزق والذي يعني خلق الموارد اللازمة لقيام حياتها وتيسر سبل الوصول إليها فيقول سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

٣. لقد سميت بعض أسماء سور القرآن الكريم بأسماء حيوانات وهي: البقرة، والأنعام، والنمل، والنحل، والعنكبوت، والفيل. كذلك وردت الإشارة إلى الحيوانات على إجمالها بمسميات عدة مثل: (البهيمة) التي وردت ثلاث مرات، و(الدابة) ١٤ مرة، و(الدواب) ٤ مرات، و(الأنعام) ٢٦ مرة، وإلى جانب ذلك جاء ذكر العديد من أنواع الحيوانات والحشرات بأسمائها المعروفة في عالم اليوم مثل: البغل، البقرة، البعير، البعوضة، الجمل، الجراد، الحية، الخنزير، الذئب، الذباب، السبع، الضأن، الضفادع، الطير، العجل، العنكبوت، الغراب، الغنم، الفيل، القمل، الكلب، الماعز، النعجة، الناقة، النحل، النمل، الهدهد، وتكرر ذلك أكثر من مائة مرة^(٢).

ونلاحظ ذكر هذه الحيوانات في القرآن الكريم جاء كثيراً في معرض التفضل من الله ﷻ على عباده وخلقها لمنفعتهم وبيان أن هذه الحيوانات تسبح بحمده والله ﷻ يرزقها ويرعاها وكلها أمور

(١) ينظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ١١/١٧٦، تفسير القرطبي ٣/٢٥٠٤.

(٢) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي.

تدل على أهمية الحيوانات بشكل عام، ومنه تتبع أهمية رعايتها والعناية بها.

٤. بين القرآن الكريم سبل الانتفاع بالحيوانات، وفي البداية فإن نفع الحيوان ليس فقط لإطعام الإنسان؛ لأن وجود الحيوانات كأحد الموجودات في الحياة ضروري لإحداث التوازن البيئي، وإذا كان عدد أنواع الحيوانات كما يقول العلماء: يقارب من (مليون) نوع فإن ما عرفه الإنسان منها يقارب (١٨) ألفاً فقط، وما يتمتع به ذاتياً في شتى أموره لا يزيد عن ثلاثين^(١)، وحاشا لله ﷻ أن يخلق شيئاً عبثاً، فلكل نوع وظيفته في الدنيا حتى ولو لم يعرفها الإنسان أو العلم الحديث، ولذا فإن كلامنا هنا مقصور على انتفاع الإنسان بالحيوان انتفاعاً ذاتياً بأكل لحومها كما قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] والانتفاع بمنتجاتها من لبن وصوف ووبر حيث يقول ربنا ﷻ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّمِمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ويقول أيضاً: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَّلَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وكذا الانتفاع بها لغرض النقل والمواصلات والزينة كما يقول الله ﷻ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبِحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ﴾ [النحل: ٦]، ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَاغِهِ إِلَّا نَسِيتُمْ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧]، ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، كما بين القرآن المحرمات من الحيوانات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحَمُّ الْخِنْزِيرُ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣]، وفي آيات أخرى بين الله ﷻ أن بعض الحيوانات

(١) ينظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور ص ١٧.

والحشرات جنود من جنود الله يسلمها الله ﷻ على الطغاة من عباده كما حدث مع فرعون وقومه في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجُرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالذَّمَءَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ﴾ [الأعراف: ١٣٢].

٥. أشار القرآن الكريم إلى استخدام بعض الحيوانات آيات من آياته ومعجزاته التي أيد بها رسله وأولياءه، مثل بقرة بني إسرائيل، وكلب أهل الكهف، وناقة سيدنا صالح (عليه السلام).

٦. في بعض المواقف كانت بعض الطيور معلمة للإنسان وقائمة على دين الله مثل غراب ابني آدم الذي علم قابيل دفن أخيه، وهدد سليمان الذي قام بدور رصد من يعبدون غير الله وإبلاغها لنبي الله سليمان (عليه السلام)، وكلب أهل الكهف الذي صاح بهم في رحلة الإيمان.

٧. يكفي الحيوانات تشريفاً ما أخبر القرآن عنها بأنها تسبح بحمد الله ﷻ، بل هي أكثر التزاماً من الإنسان كما جاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨] يلاحظ أن ذكر «الدواب» جاء معرفاً بالألف واللام الدالة على الاستغراق، وأما الناس فجاء التعبير عن تسبيحهم في الآية بقوله تعالى: «وكثير من الناس» وليس كل الناس.

٨. الحيوانات شريكة الإنسان في الحياة، ومن مظاهر هذه الشراكة في باب الواجبات أن الحيوان يعمل مع الإنسان في تعمير الدنيا بأعمال تناسبها مثل: الحرث، والسقي، والحمل، وإدرار اللبن، وفي باب الحقوق تظهر الشراكة فيما قرره القرآن الكريم من آيات عدة حول خلق العديد من الموارد للناس وللأنعام كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ



مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَمُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى ﴿٥٤﴾ [طه: ٥٣-٥٤] وقد تكرر ذلك في الآيات رقم (٢٧) في سورة السجدة، والآيتان (٢٥-٣٤) من سورة عبس.

وفي تصور آخر لموارد أخرى مثل الماء أساس الحياة يقول سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ﴿٤٨﴾ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَا سَيِّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ [الفرقان: ٤٨-٤٩]، ونلاحظ هنا تقدم الأنعام على الناس وبصورة عامة لجميع الموارد في السماء والأرض ويذكر القرآن الكريم هذه الشراكة في قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَوْ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّيْنَاهَا ﴿٢٨﴾ وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ﴿٢٩﴾ وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣١﴾ وَالْجِبَالُ أَرْسَاهَا ﴿٣٢﴾ مِّنْعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَمِكُمْ ﴿٣٣﴾ [النازعات: ٢٧-٣٣].

وهكذا يذكر القرآن الكريم الحيوانات في آيات عدة صراحةً فضلاً عن الإشارات الضمنية، وأسلوب تناولها في القرآن الكريم كما بيناه، وكل ذلك فيه دعوة إلى العناية بهذه الحيوانات ورعايتها وهو ما فصلت أساليبه وإجراءاته السنة النبوية الشريفة كما نتعرف عليه في الفقرة التالية:

ثانياً: الحيوانات في السنة النبوية الشريفة:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم وهي مفسرة له ومفصلة لأحكامه كما يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وفي مجال رعاية الحيوانات والعناية بها نجد السنة النبوية الشريفة زاخرة بأحاديث عدة تحث على الرحمة والرفق بالحيوانات وعدم إيذائها، ويمكن الإشارة إلى نماذج منها كما يلي:

أ. النهي عن الإيذاء البدني والنفسي للحيوانات: ومن أمثلة ذلك:

١ . النهي عن ضرب الحيوانات وخاصة الضرب على الوجه، والوسم فيه، ولقد عقد الإمام مسلم باباً في صحيحه سماه «باب النهي عن ضرب الحيوان ووسمه فيه»^(١) وأورد فيه عدة أحاديث منها: عن جابر قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)^(٢) وحديث آخر عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»^(٣) وفي ذلك أيضاً ما ورد عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ صَعْبٍ، فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)^(٤).

٢ . النهي عن خزن اللبن في ضروع الحيوانات لما يسببه ذلك من ضرر وعد ذلك نوعاً من الغش وهو ما يعرف بالتصيرية، فعن النبي ﷺ أنه قال: (وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ)^(٥).

٣ . النهي عن لعن الدواب: عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت فلعننها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ)^(٦).

ب. الرفق والرحمة في استخدام الحيوانات فيما خلقت له بدون قسوة وعدم استخدامها في غير ذلك، وفي ذلك أحاديث عدة منها:

- (١) ينظر: صحيح مسلم: ٢/٢٥٠.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/١٦٧٣ رقم ٢١١٦.
- (٣) المصدر نفسه: ٣/١٦٧٣ رقم ٢١١٧.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤١ / ٤١٥ رقم: ٢٤٩٣٨، وقال عنه المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/١١٥٥، رقم: ١٥١٥.
- (٦) المصدر نفسه: ٤/٢٠٠٤، رقم: ٢٥٩٥.



١ . النهي عن استخدام الحيوانات غرضاً في اللعب والمسابقة برميها حتى تموت وهو ما يسمى بالمثلثة أو الصبرة وهي: أن يمسك الحيوان ويجعل هدفاً فترمى حتى تموت، فقد جاء في صحيح مسلم «باب النهي عن صبر البهائم» أورد فيه عدة أحاديث منها: ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ»^(١) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)^(٢) أي: ترمونه.

٢ . النهي عن التحريش بين البهائم بمعنى تسليط بعضها على بعض وإثارة الشحنةا بينها لتتصارع وتؤذيها ويقتل بعضها بعضاً، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ»^(٣).

٣ . النهي عن استخدام الحيوانات في غير ما خلقت له، روي أن الرسول ﷺ رأى رجلاً جالساً على ظهر جملة في السوق وأخذ يخطب في الناس فقال له الرسول ﷺ: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لَتَبْلَغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ)^(٤).

٤ . الإحسان إلى البهائم واتباع الطرق السليمة عند الانتفاع بها حتى لو كان ذلك من أجل الذبح للانتفاع بلحومها، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٥٤٩/٣ رقم ١٩٥٦.

(٢) المصدر نفسه: ١٥٤٩/٣ رقم: ١٩٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ٣/٢٦ رقم ٢٥٦٢، وقال عنه الألباني: (ضعيف) ضعيف الترغيب والترهيب/ ١٣٧٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ٣/٢٧ رقم ٢٥٦٧، وقال عنه الألباني: (صحيح) صحيح أبي داود/ ٢٥٦٧.

قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ^(١).

٥. الصيد مباح في الإسلام وذلك للانتفاع بلحوم حيوانات الصيد فقط وليس لأغراض أخرى مثل ما يحدث الآن من صيد الحيوانات غير المأكولة لاستخدام جلودها وفرائها، ويلزم أن يتم الصيد بأدواته المعروفة التي لا تؤذي الحيوان أو تعذبه، وفي ذلك وردت أحاديث عدة منها: أن الرسول ﷺ نهى عن الخذف^(٢) وقال: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَتَكَاؤُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفَقِّأُ الْعَيْنَ»^(٣).

ج. العناية بالحيوانات ورعايتها بتوفير الراحة ومقومات الحياة لها، وعدم تعذيبها وفي ذلك ما ورد:

١. رعاية الحيوانات بتوفير وسائل الحياة لها: فقد ورد أن الرسول ﷺ مرّ ببعير قد لحق ظهره ببطنه (من الجوع والتعب) فقال: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً)^(٤).
٢. مراعاة مصلحة الدواب في السير والسفر فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ...)^(٥).
٣. حبس الحيوانات ومنع الغذاء والماء عنها موجب للعذاب ففي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/١٥٤٨ رقم ١٩٥٥

(٢) الخذف: (هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها). النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، ٢/١٦

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/١٥٤٨، رقم ١٩٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ٣/٢٣، ٢٥٤٨. وقال عنه المنذري: (إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما) (الترغيب والترهيب: ٢/٢١٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/١٥٢٥، رقم ١٩٢٦

الحديث المشهور: (عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)^(١).

٤. إشفاق الإنسان على الحيوانات وإعانتها على الحياة فيه مغفرة للذنوب، فقد ورد عن النبي ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِيْتَرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِعِهَا فَفُفِرَ لَهَا)^(٢). وهكذا نجد أن السنة النبوية الشريفة زاخرة بالأحاديث التي تدور كلها حول رعاية الحيوانات والعناية بها، ومع ما سبق ذكره من الهدى القرآني بخصوص ذلك يتضح أن للعناية بالحيوانات ورعايتها أصلاً إسلامياً راسخاً، ومن هذا الأصل يلي الموقف العملي للإسلام الذي يشكل الأساس لموقف الحضارة الإسلامية من هذه القضية وهذا ما سنتعرف عليه في مبحث لاحق.

المطلب الثاني

معالم رحمته ﷺ بالحيوانات والطيور

لم تقف رحمته ﷺ عند حد الرحمة بالإنسان أيّاً كان، بل تعدت ذلك إلى الرحمة بالحيوان البهيم الذي لا يبين عن شكواه وآلامه.

وسأبين هنا نبذة من المعالم أوضح من خلالها مدى الحكمة والرحمة الذي امتاز بها سيد البشر ﷺ.

١. إن الإسلام أذن في أكل الطيب من الحيوان: ونبه بهذا الإذن على خطأ أولئك الذين يقبضون أيديهم عن تذكيته أو أكله بدعوى

(١) المصدر نفسه ٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢ وما بعده.

(٢) المصدر نفسه ٤/ ١٧٦١ رقم ٢٢٤٥

الرأفة أو الزهد، وأباح استعماله في نحو الركوب، والحراثة، وحمل الأثقال.

وقد امتن القرآن الكريم بهذه الضروب من الاستمتاع المؤلف بين العقلاء، فقال ﷺ: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَوْنَ وَحِينَ سُرْحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [النحل: ٥-٧].

وقال ﷺ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ طَعَنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَنْعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨].

٢. امتن الله ﷻ في كتابه العزيز بما يتخذ من أصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها وجلودها من الملابس والفرش والبيوت، وبما يتغذى به من ألبانها ولحومها، وبما هيئت له من حمل الأثقال. وهذه المنافع من أهم ما تنتظم به حياة الإنسان، ومن أعظم ما يكون به إكرام الحيوان ما دام على قيد الحياة. قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٨]. فذكر في هذه الآية أهم ما خلقت له الخيل والبغال والحمير من المنافع وهو الركوب، وفي الركوب راحة البدن، وسرعة الانتقال من مكان إلى مكان، والراحة من متمات الصحة، وسرعة الانتقال حفظ للوقت من أن يذهب في غير جدوى.

وامتن الله ﷻ بالأنعام والخيل وما عطف عليها، ونبه على ما فيها من جمال وزينة. وفي هذا ما يرشد إلى أن يكون الاستمتاع بها في رفق ورعاية؛ فإن إرهاقها، أو قلة القيام على ما تستمد منه حياتها يجعل نفعها ضئيلاً، ويذهب بما فيها من جمال وزينة^(١).

(١) ينظر: رسائل الإصلاح: محمد الخضر حسين، ١/١٣٩-١٤٧.

٣. كان للعرب قبل الإسلام عادات تحرمهم من الانتفاع ببعض أفراد الحيوانات، وفيها قوة على أن ينتفعوا بها، ومن هذا القبيل: الناقة المسماة بالسائبة، وهي الناقة التي يقول فيها الرجل: إذا قدمت من سفري، أو برئت من مرضي فهي سائبة، ويحرم ركوبها ودرها^(١). والوصيلة: وهي أن تلد الشاة ذكراً وأنثى، فيقولون: وصلت أخاها، فلا يُذبح من أجلها الذكر^(٢). والجمل المسمى بالحامي: وهو الفحل الذي ينتج من صُلبه عشرة أبطن، فكانوا يقولون: قد حمى ظهره، ويمتنعون من ركوبه والحمل عليه^(٣).

والبحيرة: وهي الناقة التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر؛ فإنهم كانوا يشقون أذننها ثم يحرمون ركوبها ودرها^(٤).

ثم جاء الإسلام فلم ير من الحكمة تعطيل الحيوان وهو صالح لأن ينتفع منه، فنهى عن هذا التعطيل الناشئ عن سفاهة الرأي، فقال ﷺ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

٤. كان للعرب عادات يسومون فيها الحيوان سوء العذاب: ومن هذه العادات ما يفعلونه لموت كريم القوم؛ إذ يعقلون ناقته أو بعيه عند القبر، ويتركونها في حفرة لا تطعم، ولا تسقى حتى تموت. ومن هذا الباب شقهم لأذان الأنعام، وهو ما أشار القرآن إلى قبحه، إذ جعله مما يأمر به الشيطان، فقال ﷺ: ﴿وَقَالَ لَا تُخَدِّنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيْبًا مَفْرُوضًا﴾ [١١٨] وَلَا ضَلَنَّهُمْ وَلَا مَنِينَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتَكُنَّ عَادَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْمَهُمْ فَلْيَعْيِرْتِ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٨-١١٩].

(١) ينظر: فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، ٨ / ٢٨٥.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، ١٨ / ٢١٦.

(٣) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للقسطلاني ٧ / ١١٢.

(٤) ينظر: عمدة القاري: للعيني ١٥ / ١٦٩.

٥. ومن العادات السابقة عند العرب: أن الحيوان كسائر الأمتعة تحت يد مالكة يفعل فيه كيف يشاء، وإذا ناله رفق فمن ناحية عاطفة الإنسان على ما يملك؛ لتطول مدة انتفاعه به.

ولكن النبي ﷺ أرشد إلى أن الحيوان في نفسه حقيقٌ بالعطف، فغرس له في القلوب عطفًا عامًا، واستدعى له الرحمة حتى من قوم لا ينتفعون أو لا يرجون أن ينتفعوا به في حال، وجعل الرفق به من قبيل الحسنات التي تذهب السيئات، وتنال بها المثوبة عند الله. وقد أذن النبي ﷺ في قتل الحيوان المؤذي كالكلب العقور، والفأرة، وأمر بالإحسان في القتل، فقال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل)^(١).

وأذن في ذبح الحيوان للاستمتاع بالطيب من لحومه، فقال: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)^(٢). وربما يخطر في البال أنه متى أذن في قتل الحيوان، أو ذبحه فلإنسان أن يتخذ لإزهاق روحه ما شاء من الطرق أو الوسائل؛ فقصد الشارع الحكيم إلى دفع هذا خاطر، وإرشاد الناس إلى اتخاذ أحسن الطرق في القتل أو الذبح؛ فلا يجوز إحراق ما أذن في قتله أو التمثيل به، ويجب إرهاف آلة الذبح؛ حتى لا يلاقي الحيوان قبل إزهاق روحه آلامًا.

قال ابن رجب الحنبلي: (والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب إزهاق نفسه في أسرع الوجوه وأسهلها من غير زيادة في التعذيب؛ فإنه إيلاام لا حاجة إليه. وهذا النوع هو الذي ذكره النبي

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ﷺ في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيان تلك الحال، إلى أن قال: والقِتلة والذَّبحة بالكسر: أي الهيئة.

والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل، وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق الأرواح التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه. وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة^(١). وقال أيضًا: (فلهذا أمر النبي ﷺ بإحسان القتل، وأمر بأن تحدد الشفرة، وأن تراح الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها)^(٢).

وجاء في مسند الإمام أحمد أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها. فقال النبي ﷺ: (والشاة إن رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ)^(٣).

وقال الإمام أحمد: (تقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً، وتوارى السكين عنها، ولا تظهر السكين إلا عند الذبح)^(٤).

٦. الشريعة أباحت صيد الحيوان بنحو الجوارح والنبال والشباك؛ لينتفع منه الإنسان بما يحل الانتفاع به، ومنعت من أن ينصب الحيوان غرضاً؛ ليرمي بنحو النبال.

ومما جاء في ذلك من أحاديث عن رسول الله ﷺ قوله: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)^(٥). وفي الصحيحين عن ابن عمر: أنه مرَّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب

(١) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي ١/٣٨٢.

(٢) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي ١/٣٩١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٤/٣٩٥ رقم: ١٥٥٩٢، وقال عنه المحقق الشيخ شعيب: (إسناده صحيح).

(٤) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي ١/٣٩٢.

(٥) سبق تخريجه.

الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: (من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)^(١).

٧. وردت أحاديث عن النبي ﷺ في فضل سقي الحيوان وإطعامه، وعدهما من عمل الخير الذي تنال به الزلفى عند الله، قال ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)^(٢).

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ خَفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ « قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنَأْتِي فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٣).

وفي قولهم: (وإن لنا في البهائم أجرًا) دلالة على أنهم كانوا لا يعتقدون أن الإحسان إلى الحيوان يبلغ مبلغ الإحسان إلى الإنسان؛ فيستحقون عليه أجرًا، وكيف يكون حال حيوان وقع تحت يد مَنْ لا يعتقد أنه سينال بالإحسان إليه ثوابًا، ويلقى من أجل القسوة عليه عذابًا؟!)

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض)^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧ / ٩٤، رقم: ٥٥١٥.

(٢) المصدر نفسه: ٣ / ١٠٣، رقم: ٢٣٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢ / ١٣٢، رقم: ٢٤٦٦.

(٤) سبق تخريجه

والوعيد بعقوبة النار على الأمر يدل على أنه من المحظور حظراً لا هوادة فيه، ومن ذا يخطر على باله قبل هذا أن يكون لحيوان كالهرة حرمةٌ تبلغ في الخطر أن يعاقب مَنْ ينتهكها بعداب النار؟. ومما جاء في السنة النبوية من هذا القبيل ما جاء في حديث رسول الله ﷺ أنه مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة)^(١).

٨. ومن الرفق بالدابة أن لا يتابع السير عليها متابعة ترهقها تعباً: قال ﷺ: (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض)^(٢).

٩. ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِّنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ)^(٣). فذهب بعض أهل العلم في فهم الحديث مذهب الرحمة بالحيوان، وقال: إنما أمر بقطع القلائد من أعناق الإبل؛ مخافة اختناق الدابة بها عند شدة الركض، ولأنها تُضَيِّقُ عليها نفسَهَا ورعيَهَا، وكراهة أن تتعلق بشجرة؛ فتحنقها أو تعوقها عن المضي في سيرها^(٤).

١٠. ومن المحظور وقوف الراكب على الدابة وقوفاً يؤلها: وقد ورد في النهي عن هذا الصنيع حديث: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس)^(٥).

ومن الرأفة والرحمة بالحيوان ما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرةً^(٦))

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤ / ٥٩ رقم ٣٠٠٥.

(٤) ينظر: فتح الباري: لابن حجر ٦ / ١٤١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الحمرة: (طائرٌ صغيرٌ كالعصفور). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي القاري ٦ / ٢٣١٤.

معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش^(١)
فلما جاء رسول الله ﷺ قال: (من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها
إليها، ورأى ﷺ قرية نمل قد أحرقناها، فقال: من أحرق هذه؟
قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)^(٢).

ومن خلال ذلك يتبين أن الإسلام قد وضع القوانين وكان أساساً
لجمعيات الرفق بالحيوان يقيمون عليه دعوتهم، وينهلون من معينه الوافر.
وما من نفس أو جمعية تدعو إلى ناحية من الخير إلا وجدت في هذه
الشرعية ما يؤيد دعوتها، ويهديها سبيل الرشيد إذا تشابهت السبل عليها.^(٣)



- (١) تعرش: أي ترتفع، وتظلل بجناحيها على من تحتها. المصدر نفسه.
(٢) أخرجه ابو داود في سننه: ٤/ ٣٦٧ رقم: ٥٢٦٨، وقال عنه الألباني: (صحيح) صحيح أبي داود/
٢٦٧٥.
(٣) ينظر: رسائل الإصلاح: محمد الخضر حسين، ١/١٤٧. ومعالم الرحمة بالحيوان: د. عبدالله
الرشيد ص ٦.

المبحث الثالث

جوانب النهي عن إيذاء الحيوان، وحقوقه بين الحضارة الإسلامية والغربية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

جوانب النهي في السنة عن إيذاء الحيوانات^(١)

اتفق العلماء على أنه لا تجوز الاساءة للحيوان وإيذاؤه^(٢)، وعد بعض العلماء ذلك من الكبائر^(٣)، وقد حرص النبي ﷺ على التحذير من إيذاء البهائم بأي نوع كان، فمن ذلك:

أولاً: النهي عن اتخاذ الحيوان غرضاً للرمي والتلهي.

حديث سعيد بن جبير قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَتْيَةٍ، أَوْ بَنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»^(٤).

- (١) ينظر: معالم الرحمة في السنة النبوية بالرفق بالحيوان: د سليمان بن عبدالله السيف ص ٩.
- (٢) قال ابن عبد البر: (قام الدليل على أن الإساءة إليها وزراً وذنباً، وهذا مما لا شك فيه ولا مدفع له... وهذا أمر لا تنازع للعلماء فيه). ينظر: التمهيد: ١٠ / ٢٢.
- (٣) ذكر الذهبي في كتابه الكبائر: (وسم الدابة في الوجه) من الكبائر وذلك في الكبيرة الثانية والسبهيـن. ينظر: الكبائر ص ١٢٣.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧ / ٩٤ رقم ٥٥١٥.

وأخرج مسلم في صحيحه عن بن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)^(١).

قال النووي في شرح صحيح مسلم ومعناه: (نهى أن نتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً أي: هدفاً للرمي فيرمى إليه بالنشاب وشبهه)^(٢). وقال في موطن آخر من نفس الكتاب: (أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: (لعن الله من فعل هذا) ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى)^(٣).

وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ امْرَأَةً عُدَّتْ فِي هَرَّةٍ، أَمْسَكَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ، لَمْ تَكُنْ تَطْعَمُهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ، وَغَفَرَ لِرَجُلٍ نَحَى غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ)^(٤). جاء في فيض القدير للمناوي: (وفيه تفخيم الذنب ولو صغيراً وأن تعذيب الحيوان حرام وأنه يسلب يوم القيامة على ظالمه وحل اتخاذ الهر ورباطها بشرط إطعامها وسقيها وألحق بها غيرها في معناها وقول النووي وإن نفقة الحيوان على مالكة توزع فيه بأنه ليس في الخبر ما يقتضيه)^(٥).

ثانياً: ومن النهي عن التعذيب النهي عن التمثيل بالحيوانات:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا قَشْفُ الْهَيْئَةِ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ أَيُّ الْمَالِ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ»

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح مسلم: للنووي ١١٤/١

(٣) المصدر نفسه: ١٠٨/١٣

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ١٣ / ٢٤٠ رقم ٧٨٤٧، قال المحقق الشيخ شعيب: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٥) فيض القدير: للمناوي (٥٢٢/٣).

ثُمَّ قَالَ: «تَنْجِ إِبِلَ قَوْمِكَ صَحَاحَ أَذَانِهَا فَتَعَمِدُ إِلَى الْمَوْسَى فَتَقَطِّعُ أَذَانَهَا فَتَقُولُ هَذِهِ بَحِيرَةٌ وَتَشْتُقُّهَا أَوْ تَشُقُّ جُلُودَهَا وَتَقُولُ هَذِهِ صُرْمٌ فَتَحَرِّمَهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ لَكَ حَلٌّ مُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ - وَرَبِّمَا قَالَ - سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَزَلَتْ بِهِ فَلَمْ يُكْرِمْنِي وَلَمْ يُقْرِنِي ثُمَّ نَزَلَ بِي أُجْزِيهِ كَمَا صَنَعَ أَوْ أُقْرِيهِ؟ قَالَ: «أَقْرِهِ»^(١).

ففي هذا التهيب عن هذا الفعل، وأن الإنسان إن كان يتقوى على البهيمة بسلاحه وبعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها، فالله تعالى أقوى من الإنسان ويعاقبه على فعله هذا، وهذا منتهى الدفاع عن حقوق البهائم وعدم إيذائها.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ)^(٢).

وفي النهي عن خصاء البهائم مراعاة لاستمرار نسل البهائم فهي أمة من الأمم ونوع من المخلوقات لا يصح لأي أحد أن يحكم عليها بالانقراض الذي سينتج عن الخصاء وقطع آلة التوالد والإنجاب، وكذلك لأن فيه تعذيباً للبهيمة فإن الخصاء مؤلم جسدياً ونفسياً^(٣).

ثالثاً: ومن ذلك نهيه ﷺ عن قص شعر الخيل وذيله:

عن عْتَبَةَ بِنْتِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ)^(٤).

- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٢٠١/٤ رقم ٧٣٦٤ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٢٣ / ٦ رقم ٣٢٥٧٧. قال في مجمع الزوائد: (ورواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف) مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٥.
- (٣) ينظر: حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية: أ. د. أحمد الكبيسي، ص ٢٨.
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٢/٣ رقم ٢٥٤٢. وقال عنه الألباني: (صحيح) صحيح أبي داود / ٢٥٤٢.

ونواصي الخيل: هو ما يكون على رأسها وفي أعلى رأسها من الشعر. ومعارفها: جمع عرف، وهو الشعر الذي في أعلى الرقبة، يسترسل إلى جهة اليمين أو إلى جهة الشمال. وأذناها: هو الشعر الذي يكون في الذيل أو الذنب.

وقوله: (فإن أذناها مذاها) : أي تذب بها الذبابة والحشرات التي تقع عليها بحيث تحركها فيطير الشيء الذي يقع عليها، فهي من الذب. وقوله: (ومعارفها دفاؤها) أي: فيها دفء لرقبتها.

فانظر كيف راعى ﷺ حق الحيوانات في الاستدفاء بأعرافها وشعرها ونهى عن قصها لأن الحيوان يتدفاً بها من البرد وتخفف عنه حر الشمس. وكذلك نهى عن قص الذيل لأن الذيل يستخدم في الذب عن نفسها ضد الذباب والبعوض ونحوه، فإن قص الذيل لم تستطع ذلك وحصل لها الأذى^(١).

رابعاً: ومن ذلك نهى النبي ﷺ عن وسم الوجه أو ضربه:

أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: (لعن الله الذي وسمه)^(٢).

قال العيني: (وإنما كرهوه -يعني وسم الوجه- لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس إذا كان يسيرا غير شائن)^(٣).

خامساً: ومن ذلك نهيه ﷺ عن لعن الحيوانات:

في الحديث الطويل حيث قام صحابي بلعن بغيره، فقال رسول الله

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي القاري ٦/ ٢٥٠٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عمدة القارئ: للعيني ٨٢/٣١

﴿﴾: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْزَلَ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(١).

فالحديث يدل على النهي عن دعاء الإنسان على أهله وماله، وذلك عندما يحصل له غضب فيحصل منه الدعاء، وهو مشتمل أيضاً على بيان العلة والحكمة في ذلك، وأنه قد يوافق هذا الدعاء ساعة إجابة فيستجاب للإنسان فيما سأل من الشر أو من الشيء الذي لا ينبغي لأهله وماله.

ومن المعلوم أن من المال الدواب والبهائم التي يشتريها الإنسان لحاجاته وأغراضه سواء أكانت للعمل والكد أو للرفاهية والتمتع، فحتى جرح البهائم بالكلام الذي هو الدعاء عليها كرهه النبي ﴿﴾ فأى مراعاة لحقوق الحيوان أكثر من هذا؟

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي برزة الأسلمي: أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ رَاحِلَةٍ، عَلَيْهَا مَتَاعُ الْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَايِقُ بِهَا الْجَبَلَ، وَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﴿﴾، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ، جَعَلَتْ تَقُولُ: حَلِّ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿﴾: «لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ»^(٢).

وهذا أيضاً فيه ما سبق وأن النبي ﴿﴾ حرص على تعليم الجارية أن لا تسب البهائم، ولا تدعو عليها، بل إمعاناً في تعليمها هذا الأمر نهى عن ركوب الدابة التي لعنت ودعي عليها بذلك، بحيث يخشى أرباب الدواب والبهائم بعد ذلك أن يدعو عليها أو يلعنونها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤ / ٢٣٠٤ رقم ٣٠٠٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٣ / ٥٣ رقم ٥٧٤٣، قال المحقق الشيخ شعيب: (إسناده صحيح

على شرط الشيخين).

وقد بلغ من حرص المسلمين على تنفيذ وصية النبي ﷺ في ذلك أن الدابة التي لعنها بعضهم قد تركت ولم يجرؤ على ركوبها أحد، حتى ينزجر الناس عن سب دوابهم أو الدعاء عليهم.

وأخرج مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعْنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُّوَهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ^(١)).

سادساً: ومن ذلك نهيه عن التحريش بين البهائم:

ومن جوانب النهي عن إيذاء الحيوان ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ)^(٢).

والتحريش بين البهائم هو أن يسلط بعضها على بعض، وأن يعمل على ذلك، كالكباش تتناطح أو الديكة تتناقر ويؤذي بعضها بعضاً، وذلك لما فيه من العيب؛ ولأن فيه إيذاء وإيلاًماً للحيوان، حيث إن الحيوان يؤلم الحيوان؛ فيترتب على ذلك كون الكباش ينطح الكباش بأن يضره ويلحق به ضرراً، والديك ينقر ديكاً آخر فيفقد عينه أو يلحق به ضرراً. فالعلة كونه فيه عيب وأيضاً ما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالحيوان بسبب هذا التحريش، والحديث ضعيف، ولكن وإن كان هو ضعيف إلا أن المعنى صحيح، فلا يجوز أن يتسبب المرء في جعل الحيوان يؤذي حيواناً آخر، ولا أن يتلهى بذلك، وكون الإنسان يستمتع بالنظر إليها وهي تؤذي بعضها بعضاً، لا يجوز^(٣).

قال المناوي: (نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ): أي: الإغراء بينها

(١) أخرجه مسلم: ٤/ ٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٤/ ٢١٠ رقم ١٧٠٨ وضعفه الالباني في ضعيف الترمذي/ ١٧٠٨.

(٣) ينظر: معالم الرحمة بالحيوان: د. عبدالله الرشيد ص ١٦. ومعالم الرحمة بالحيوان في شريعة نبي الرحمة ﷺ: د. توفيق بن أحمد ص ١٢.

وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للتحريم او التنزيه قولان، وأدخل في ذلك الزين العراقي مناطحة الثيران والكباش ومناقرة الديوك^(١).

المطلب الثاني

حقوق الحيوان بين الحضارة الإسلامية والغربية

مما يؤسف له أنه في إطار الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين من قبل الغرب نجدهم يطلقون الاتهامات المفرضة والخاطئة على الإسلام والمسلمين بالقسوة في معاملة الحيوانات، والمقارنة الموضوعية بين موقف الإسلام وبين ثقافتهم وممارستهم من هذه القضية تظهر كذب ادعاءاتهم وتناقض مواقفهم.

وإذا كانت الحضارة الغربية تزعم -أو يزعم لها- بأنها أول من أصّلت لمسألة الرفق بالحيوان؛ فهذا زعم باطل، فقبل أن يعرف العالم الرفق بالحيوان بأربعة عشر قرناً من الزمان أمر الإسلام أهله بالإحسان إلى الحيوان، والإحسان أعلى وأرقى وأعم من الرفق.

فالإسلام أول من أصّل رعاية الحيوان والرفق به في آداب راقية؛ منها ما هو واجب يأثم المرء إن لم يفعله، ومنها ما هو مندوب، لفاعله أجر وثواب ومغفرة.. فهل ترقى قواعد جمعيات الرفق بالحيوان إلى هذه الدرجة؟ كلا.. فجمعيات الرفق بالحيوان إنما تقوم على أسس أخلاقية صرفة، وقواعد إنسانية عامة، ليس لها أساس تشريعي ولا قوانين ملزمة، ولا يترتب على أعمالها ثواباً لممتثل، ولا عقوبة على مخالف، إلا ما يكون من رفع بعض القضايا للمحاكم للنظر فيها^(٢).

(١) التيسير شرح الجامع الصغير: للمناوي، ٢ / ٤٦٦

(٢) ينظر: معالم الرحمة بالحيوان: د. عبدالله بن محمد الرشيد، ص ٣٥.

ولئن كانت أول جمعية للرفق بالحيوان تأسست في بريطانيا عام (١٨٢٤م)، فقد عرفت الحضارة الإسلامية الرفق بالحيوان منذ قيامها، واستمر ذلك عبر تاريخها؛ وسجل الوقف الإسلامي سبقاً في إنشاء دور لرعاية الخيل، وأخرى لرعاية الحيوانات الضالة، وكان هناك أوقاف خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقاف لرعاية الحيوانات المسنة، قبل أن تعرف الحضارة الغربية الرفق بالحيوان بقرون عديدة^(١).

وقد بينا في المطالب السابقة وفي نصوص كثيرة، عظمة رحمة الإسلام بالحيوانات والرفق بها. وجاءت نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان مأكول اللحم وغير مأكوله، مع طائفة من الأحاديث مما صح في الوعيد لمعذبه سواء كان ذلك نتيجة تجويع أو إهمال أو غير ذلك. ذكرناها في مطلب سابق.

وبناء على النصوص الشرعية ومقتضياتها بؤب فقهاء الإسلام ما يجب ويستحب أو يحرم ويكره بخصوص الحيوان بوجه عام، وبما يتعلق بالذكاة لمباح الأكل بوجه تفصيلي خاص؛ ذلك لأن الله تعالى سخر الحيوان لخدمة الإنسان، فله ذبحه لمصلحة معتبرة؛ ولكن ليس له إيذاؤه أو الإضرار به لغير مصلحة شرعية، فقد أذن الإسلام للناس في الانتفاع بما يُنتفع به من الحيوان، ولم يأذن في غير ذلك؛ ولذلك كره صيد اللهو، وحرّم تعذيب الحيوان لغير أكله؛ وقد عدّ العلماء الاستطالة على الحيوان من الكبائر لورود اللعن على من يعذب الدواب، وإخبار النبي ﷺ بدخول المرأة التي حبست القطة النار، كما بينا سابقاً.

لقد شملت رحمة الإسلام ورعايته الحيوان الأعجم، لأن الله ﷻ سخره لخدمة الإنسان، ومن الواجب صيانة هذه النعمة حتى يدوم

(١) ينظر: الرحمة بالحيوان بين الإسلام وأدعياء الحضارة، محمد محمود إبراهيم، مقالة منشورة

على موقع ملتقى أهل التفسير على الرابط: <http://vb.tafsir.net/tafsir>.

الانتفاع بها، بل إن رحمته شملت الحيوانات الأخرى التي لا تظهر فيها المنفعة المباشرة في الأمور الأساسية للحياة، لأنها على كل حال مخلوقات تحس بما يحس به كل حيوان، ولها في الكون وظيفة خلقت لها .

وقد بلغ المسلمون في الرفق بالحيوان حدًا لا يكاد يُتصور، فقد روي في سيرة الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز أنه نهى عن ركض الفرس إلا لحاجة، وأنه كتب إلى صاحب السكك أن لا يلجموا واحدًا منها بلجام ثقيل، ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة؛ وكتب إلى واليه بمصر: إنه بلغني أن بمصر إبلًا نقلات يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل^(١).

فأين جمعيات الرفق بالحيوان من هذا الأدب العظيم؛ بل أين جمعيات الرفق بالحيوان مما يحصل للحيوانات من إيذاء وضرر في مسابقات وحشية قاسية؛ كتلك المعروفة بـ (مصارعة الثيران) والتي هي من أفكار الغرب؛ تلك المسابقات التي يجتهد فيها المصارع أن يقتل الثور تدريجيًا ليذيقه الموت البطيء، وذلك عن طريق رمي السهام في جسده، ورؤية دمائه تتفجر من كل جزء من بدنه، لا لشيء إلا لمجرد التسلية والاستمتاع!! وتقام هذه المصارعات في حلبات كبرى يشاهدها جمهور يستمتع بتعذيب الثور بهذه الطريقة البشعة؛ ويدعون ذلك ضربًا من الحضارة!! حتى إن الإحصائيات تشير إلى أن ما يقرب من ٣٥ ألف ثور يُعذَّب ويموت سنويًا في إسبانيا وحدها، ونحو ١٠ آلاف ثور في حلبات أوروبا .

وهناك مسابقات أخرى لا تقل قسوة في التحريش بين بعض الطيور والحيوانات كمصارعة الديوك والكباش وغيرها، واتخاذ بعض الحيوان والطيور غرضًا للتفافس رميًا بالرصاص .

(١) ينظر: سيرة عمر بن عبدالعزيز: لمحمد بن الحكم، ص ١٤١ .

وأين جمعيات الرفق بالحيوان عن الصعق الكهربائي للحيوانات، وضربها بالهراوات على رأسها حتى الممات، وتعذيبها لإزهاق أرواحها؟! ويزعمون أن ذلك أهون من الذبح الشرعي الذي يهرق الدم من غير إيذاء كالذي يفعلونه، أم أن ذبح المسلمين للأضاحي، وتقربهم إلى الله بذبح الهدي في الحج هو الشغل الشاغل لهذه الجمعيات التي تدعي الرفق بالحيوان؟! فليعلم هؤلاء أن رب العالمين الذي خلق الحيوان هو الذي أمر بهذا، وجعله شعيرة من شعائره، وهو أرحم بمخلوقاته ممن يدعي الرفق بالحيوان؛ وهي سنة من سنن الأنبياء والمرسلين، ولن يتخلى عنها المسلمون طال الزمن أم قصر، لأنه أمر من الله ﷻ القائل في محكم التنزيل ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَيُنَبِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٥-٣٧].

من هنا يظهر جلياً الفرق الشاسع بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات؛ تلك الحضارة العظيمة التي حرصت على إعطاء الحيوان حقه والاهتمام به، والإحسان في التعامل معه، وحرمت مظاهر القسوة والعنف ضده؛ في حين أن بعض الشرائع الأخرى لم تعط للحيوان الاهتمام والاحسان، وليس أدل على ذلك مما ورد في شرائع اليهود (المحرفة) من وجوب رجم الثور إذا نطح رجلاً فقتله!! ففي (سفر الخروج - إصحاح ٢١) : (إذا نطح ثور رجلاً أو امرأة، وأفضى ذلك إلى موت النطيح، وجب رجم الثور، وحرم أكل لحمه)^(١)؛ وهذا النص صريح في اعتبار الثور أهلاً لاحتمال المسؤولية الجنائية، وفي اعتبار رجمه جزاءً بالمعنى القانوني الدقيق لكلمة الجزاء؛ بل وُجدت محاكمات خاصة للحيوانات في شرائع

(١) سفر الخروج - إصحاح ٢١.



اليونان القديمة، ذكر فيها أفلاطون في (القوانين) أنه إذا قتل حيوان إنساناً كان لأسرة القتيل الحق في إقامة دعوى على الحيوان أمام القضاء!! وفي حالة ثبوت الجريمة على الحيوان، يجب قتله قصاصاً!!.

وفي القرون الوسطى كانت فرنسا أول دولة نصرانية أخذت في القرن الثالث عشر بمبدأ مسؤولية الحيوان ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة!! ثم تلتها سردينيا، ثم بلجيكا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وفي هولندا وألمانيا وإيطاليا في منتصف القرن السادس عشر الميلادي؛ وظل العمل به قائماً عند بعض الشعوب حتى القرن التاسع عشر الميلادي!!^(١).

فأين ذلك من إقرار الشريعة الإسلامية السمحاء مبدأ الإحسان إلى الحيوان والرفق به وجعل الآثار المترتبة على بعض أعماله من قتل وجرح هدرًا؛ لأنه لا يعقل، ولا يفعل ذلك عن قصد جنائي يؤاخذ به؟! وإذا كانت الشريعة الإسلامية تحرص على الإحسان في التعامل مع الحيوان، وإعطائه حقوقه، إلا أنها قررت -أيضاً- قتل الضار منه، وتحريم ما يؤدي الإنسان أكله؛ ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خَمَسُ فَوَاسِقُ، يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَدِيَّةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)^(٢). وهذا هو التوازن الذي تسعد به البشرية حقاً.

فلا شك أن هدي الإسلام في الإحسان إلى الحيوان والرفق به هو الهدى التام؛ فقد جاء الإسلام بالوسطية في الأمور كلها، فهو وسط بين الإفراط والتفريط؛ ولذلك لم يبالغ في معاملة الحيوان إلى درجة يرقى فيها إلى درجة الإنسان، بل أمر بإعطائه حقه والإحسان إليه بما يناسبه.

(١) ينظر: الرحمة بالحيوان بين الإسلام وأدعياء الحضارة، محمد محمود إبراهيم، مقالة منشورة

على موقع ملتقى أهل التفسير على الرابط: <http://vb.tafsir.net/tafsir>

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢ / ٨٥٧ رقم ١١٩٨.

فإن تبجح الغرب اليوم بإشادتهم بالرفق بالحيوان، حتى رأينا عندهم من بالغ في معاملة الحيوان لدرجة أنه يوصي بأمواله إلى كلب أو قط أو نحو ذلك، فيُحرم أقرب الناس إليه من ماله، ويجعل ذلك إلى الحيوانات مبالغة وغلواً؛ ورأينا أطعمة خاصة بالحيوانات بعضها أغلى مما يتناوله الإنسان؛ بل رأينا فنادق للكلاب والقطط، فأى مبالغات انتهى إليه من يفعل ذلك.

فإن تبجح هؤلاء بذلك فقد أمرنا الإسلام العظيم بالعدل والإحسان، ونهانا عن الظلم والعدوان؛ فجاءت شريعته صالحة لكل زمان ومكان، لأنها تعطي كل ذي حق حقه من غير إفراط ولا تفريط.

والعجيب أن الذين يتشدقون اليوم بحقوق الإنسان والرفق بالحيوان هم أكبر منتهك لحقوق الإنسان، وأعظم ظالم في التعامل مع الحيوان؛ فقد انتكست فطرة بعضهم فأصبحوا يخدمون الكلاب والقطط ويكرمونها؛ ولا يقيمون وزناً للإنسان الذي شرفه الله تعالى وفضله على كثير من مخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].
وبالنظر السريعة إلى بعض القوانين الغربية لرعاية الحيوانات نجد أن الإسلام كان سابقاً ومتفوقاً عليها في هذا المجال وهذا ما يظهر في سرد موجز لأهم محتويات هذه القوانين والتي تتمثل في التالي:

١. الواجبات:

- وجوب إطعام الحيوانات.
- توفير المأوى المناسب.
- عدم الحد من الحركة.
- علاجها.

٢. الممنوعات:

- عدم التحميل فوق الطاقة.
- عدم الضرب.
- عدم تقديم أطعمة للحيوانات تسبب لها آلاما.
- تنظيم عملية قتل الحيوانات.
- تنظيم عملية ذبحها.
- منع البتر الكلى أو الجزئي لأحد أعضائها.
- منع التعذيب.

وبالنظر في هذه البنود نجد أن الإسلام سبق بها وفي تفوق واضح كما ظهر في المباحث السابقة.

٣. التناقض الواضح في الممارسات الغربية ويظهر ذلك على سبيل المثال في التشدد والتطرف نحو الدعاوى بعدم انتفاع الإنسان بالحيوان فيما خلق له من العمل أو أكل اللحوم، وكذا في معاملة بعض الحيوانات وعلى الأخص الكلاب والقطط بعناية فائقة تزيد على عنايتهم بأبنائهم، وفي الوقت الذي تزيد لديهم ثقافة التدليل وفرط العناية للقطط والكلاب لا يتورعون عن ممارسات قتل الآخرين من غير جنسياتهم في الحروب وفي تصدير النفايات السامة والملوثة إليهم.

٤. النظرة النفعية غير الأخلاقية سواء في صناعة الحيوانات، أو في الصيد الجائر، للحيوانات البرية في الدول الأخرى للحصول على الجلود والعاج والفراء، وفي التحريش بين البهائم.

ويتبين لنا من ذلك كله أن الإسلام بأصوله وفروعه وتطبيقاته يسبق

ويتفوق على جميع الحضارات في توفير الرعاية للحيوانات والرفق بها مما يجب معه على المسلمين الالتزام بدينهم وضبط سلوكهم وفق أحكامه وتوجيهاته حفاظًا على الهوية الثقافية لهم، كما في ذلك ما يرد على الدعاوى الظالمة للإسلام، وما أحوج العالم اليوم إلى هذه التعاليم الإسلامية للاستفادة منها في قيام حياة آمنة ورجدة يتحقق فيها التوازن بين الموجودات من إنسان وحيوان ونبات^(١).



(١) ينظر: حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية: أ.د. أحمد الكبيسي، ص ٢٤. وموسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور ص ١٧.

الخاتمة

أسأل الله العليّ القدير أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، ويوفقنا في الدنيا والآخرة، والحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، وفي الختام استخلص النتائج التالية:

١. الرحمة هي: (رِقَّةٌ في النفس، تبعث على سوق الخير لمن تتعدى إليه).
٢. الحيوان هو: (الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة).
٣. يذكر القرآن الكريم الحيوانات في آيات عدة صراحةً فضلاً عن الإشارات الضمنية، وأسلوب تناولها في القرآن الكريم فيه دعوة إلى العناية بهذه الحيوانات ورعايتها وهو ما فصلت أساليبه وإجراءاته السنة النبوية الشريفة.
٤. السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم وهي مفسرة له ومفصلة لأحكامه وفي مجال رعاية الحيوانات والعناية بها نجد السنة النبوية الشريفة زاخرةً بأحاديث عدة تحث على الرحمة والرفق بالحيوانات وعدم إيذاؤها.
٥. لم تقف رحمته ﷺ عند حد الرحمة بالإنسان أيّاً كان، بل تعدت ذلك إلى الرحمة بالحيوان البهيم الذي لا يبين عن شكواه وآلامه.

٦. من خلال ما ورد في السنة النبوية من أحاديث يتبين أن الإسلام قد وضع القوانين وكان أساساً لجمعيات الرفق بالحيوان يقيمون عليه دعوتهم، وينهلون من معينه الوافر.
٧. اتفق العلماء على أنه لا تجوز الإساءة للحيوان وإيذائه، وعد بعض العلماء ذلك من الكبائر، وقد حرص النبي ﷺ على التحذير من إيذاء البهائم بأي نوع كان.
٨. مما يؤسف له أنه في إطار الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين من قبل الغرب نجدهم يطلقون الاتهامات المغرضة والخاطئة على الإسلام والمسلمين بالقسوة في معاملة الحيوانات، والمقارنة الموضوعية بين موقف الإسلام وبين ثقافتهم وممارستهم من هذه القضية تظهر كذب ادعاءاتهم وتناقض مواقفهم.
٩. يظهر جلياً الفرق الشاسع بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات؛ تلك الحضارة العظيمة التي حرصت على إعطاء الحيوان حقه والاهتمام به، والإحسان في التعامل معه، وحرمت مظاهر القسوة والعنف ضده؛ في حين أن بعض الشرائع الأخرى لم تعط للحيوان الاهتمام والاحسان.
١٠. فلا شك أن هدي الإسلام في الاحسان إلى الحيوان والرفق به هو الهدي التام؛ فقد جاء الإسلام بالوسطية في الأمور كلها، فهو وسط بين الإفراط والتفريط؛ ولذلك لم يبالغ في معاملة الحيوان إلى درجة يرقى فيها إلى درجة الإنسان، بل أمر بإعطائه حقه والإحسان إليه بما يناسبه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ١. الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبدالرحمن حسن حبنكة، دار القلم- دمشق، ط١، ٢٠١٠.
- ٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- ٣. التعريفات: علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
- ٤. تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- ٥. التفسير الكبير: حمد بن عمر الرازي المعروف بالفخر الرازي، المطبعة البهية-القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- ٦. التمهيد: يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، وزارة الأوقاف-المغرب، ١٣٧٨هـ.
- ٧. التيسير بشرح الجامع الصغير: الإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣، - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: عبدالرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط/ إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٩٩٧م.
- ٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،

مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ١، ٢٠٠٦.

١٠. حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية: أ. د. أحمد الكيسي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٩٧٦م.
١١. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر-بيروت.
١٢. سنن الترمذي: المسمى (الجامع الصحيح): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣. سيرة عمر بن عبدالعزيز: عبدالله بن الحكم المصري، ت: محمد عبيد، مكتبة وهبة القاهرة، ط ٢.
١٤. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.
١٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
١٦. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.
١٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود ابن أحمد العيني، ت: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: محب الدين الخطيب، دار



المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد زين العابدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦.
٢١. الكبائر: محمد بن أحمد الذهبي، ت: مشهور بن حسن، مكتبة الفرقان - الإمارات ط٢، ٢٠٠٣م.
٢٢. الكليات: أيوب الكفومي، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
٢٣. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري م، دار صادر-بيروت، ط١.
٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢.
٢٥. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان-بيروت ١٩٩٥.
٢٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٧. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٩. المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، لمجلس العلمي-جنوب أفريقيا، ط١، ١٩٧٠م.
٣٠. معالم الرحمة بالحيوان في شريعة نبي الرحمة ﷺ: د. توفيق بن أحمد، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث مؤتمر الرحمة الذي

- نظمتها الجمعية العلمية السعودية ٢٠١٠ .
٣١. معالم الرحمة بالحيوان: د. عبدالله الرشيد، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث مؤتمر الرحمة الذي نظمتها الجمعية العلمية السعودية ٢٠١٠ .
٣٢. معالم الرحمة في السنة النبوية بالرفق بالحيوان: د. سليمان بن عبدالله السيف، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث مؤتمر الرحمة الذي نظمتها الجمعية العلمية السعودية ٢٠١٠ .
٣٣. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٦٤ .
٣٤. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الاصفهاني، ت: صفوان عدنان داودي، دار القلم-سوريا، ط٤ ٢٠٠٩م .
٣٥. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ت: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م .
٣٦. موسوعة الأعمال الكاملة: محمد الخضر حسين، دار النوادر، ط١ .
٣٧. موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبداللطيف عاشور، مكتبة القران-القاهرة، ط١، ٢٠١٠ .
٣٨. الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م .
٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

